

## بحوث فقهية مهمّة

[384] وبعبارة أخرى : الامانة في هذا الفرض امانة مالكية وكان بإمكان المالك أن يأخذ نقوده من الودعي ويبدلها بالنقود الجديدة المعتبرة متى شاء، لكنّه كفّ عن ذلك باختياره ولا ضمان على الأمين. وهكذا الكلام في اللقطة فإنها امانة شرعية، وعليه فلو وجد ورقاً وفحص عن مالكة حتّى يردّه إليه، لكن الورق سقط عن الاعتبار في هذا الاثناء من قبل الحكومة، ليس عليه ضمان فإنه أمين ولا ضمان على الأمين. 2 - وهو العمدة، الروايتان 2 و 4 في الباب 20 من أبواب بيع الصرف من كتاب وسائل الشيعة وإليك نصهما : الرواية 2 -  
باسناده (أي الشيخ الطوسي) عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) إنه كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضیعة [الضمير راجع إلى الدراهم الأولى يعني نزلت مالية تلك الدراهم فإنها بعد تباع وتشتري لكن بقيمة أرخص من قبل] فأیّ شيء لي عليه الأولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى. أقول : الظاهر اعتبار سندها فلا نبحث من هذه الجهة. أما دلالتها فقد يبدو للناظر أنها ناطرة إلى ما نحن فيه، وعليه فلو سقطت الأوراق عن المالية لم يجب دفع ما يوازن ماليتها بل يكفي دفع مثلها. لكن يظهر ضعف هذا الكلام عند الدقّة، فإنّ السؤال في الرواية عن الدرهم كما أن الجواب كذلك، والدرهم لكونه من الفضة لا يسقط عن المالية تماماً بل قد يقلّ شيء من ماليته لآخراجه عن مدار المعاملة وبطلان مسكوكة مثلاً، بخلاف النقود